



### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة ( ١٦ ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة ( ١٥ ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ ما يأتي :  
أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى :  
جماعة الاحرار .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة ( ١٥ / البند ثالثاً ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة ( ١٨ ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ والمادة ( ١٥ / البند ثامناً ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/ ٢٥